11 - حدثنا عبد ا بن محمد بن سعيد المقري نا إبراهيم بن الحارث النيسابوري نا يحيى بن أبي بكير نا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك قال سمعت أبا هريرة يقول Y إن رسول ا A سئل عن العبد يكون بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه